

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ رجب سنة ١٤٤٥
الموافق (٣٠ يناير سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٤
تابع (أ)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لقانون

المرشدين السياحيين ونقابتهم المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير

أعمال نقابة المرشدين السياحيين ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة أولى - استمرار عمل اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه فى مباشرة مهامها المنصوص عليها فى هذا القرار ، وذلك لمدة ستة أشهر

تبدأ من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه يتم

خلالها انتخاب مجلس النقابة الجديد .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/٣٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٠٣